**تتابع البركات والأنوار**

**فى فضل وأحكام اليوم المختار**

**تأليف / الاستاذ محمد حسين عيسى**

**عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

**( خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها )**

**رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قال ( ماطلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدنا الله له وضل الناس عنه فالناس لنا فيه نبع فهو لنا واليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد إن فيه لساعة لا يوفقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه )**

**عن ابى هريرة و حذيفة قال: قال رسول الله : "أضلَّ الله تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا، كان لليهود يوم السبت، والأحد للنصارى فهم لنا تبع إلى يوم القيامة، نحن الآخِرون من أهل الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة المَقْضى لهم قبل الخلائق" رواه مسلم، عن حذيفة وداود عنهما ابن ماجة والبزار**

**وعن أبى لبابة بن المنذر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**( إن يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر وفيه خمس خلال خلق الله فيه ادم وأهبط الله فيه ادم إلى الارض وفيه توفى الله فيه ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة ) رواه احمد وابن ماجه والبراز**

**عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

**( لاتطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة ومامن دابة إلا وهى تفزع يوم الجمعة إلا هاذين الثقلين الجن والانس ) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورواه ابو داود وغيره وقال غى آخره : ( ومامن دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حيث تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الانس والجن ) ومعنى مصيخى : أى مستمعة تتوقع قيام الساعة**

**عن أوْس بن أوْس قال: قال رسول الله : " إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلق الله آدم، وفيه قُبض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة فأكثروا من الصلاة على فيه، فإن صلاتكم يوم الجمعة معروضة علىَّ" قالوا: يا رسول الله: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْت يعنى بُليت؟ فقال: "إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل تأكل أجسامنا" رواه وأبو داود،والنسائى وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه،**

**ومعنى أرمت أى صرت رميما**

**" عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الله تبارك وتعالى ليس ؤبتارك أحدا من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له ) رواه الطبرانى في الأوسط قال المنذرى : اسناده حسن**

**" عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

**( تحشر الايام على هيبئتها وتحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى خدرها تضىء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجبا حتى يدخلون الجنة لايخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون ) رواه الطبرانى وابن خزيمة في صحيحه**

**" عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

**( أتانى جبريل عليه السلام وفى يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ماهذه ياجبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عبدا ولقومك من بعدك تكون أنت الاول وتكون اليهود والنصارى من بعد قال : مالنا فيها ؟ قال فيها خيرلكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه إياه أو ليس له يقسم إلا ادخر له ماهو أعظم منه أو تعوذ فيها من شر هو عليه متوب إلا أعاذه أو ليس عليه مكتوب إلا أعاذه من أعظم منه قلت : ماهذه النكتة السوداء فيها ؟ قال هذه الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد قال : قلت : لم تدعونه يوم المزيد ؟ قال : إن ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة نزل ربك تبارك وتعالى من عليين على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور وجاء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بكراسى من ذهب ثم جاء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ثم يجىء أهل الجنة حتى يبجلسوا على الكثيب فيتجلى لهم لهم ربهم تبارك وتعالى حتى ينظروا إلى وجهه وهو يقول : أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى هذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إلى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم يصعد الرب تبارك وتعالى على كرسيه فيصعد معه الشهداء والصديقون ويرجع أهل الغرف إللا غرفهم درة بيضاء لا فصم فيها وصم أو يقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء منها غرفها زابوابها مطرة فيها أنهارها متدلية فيها ثمارها فيها أزواجها وخدمها فليسوا إلى شىء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا إلى وجهه تبارك وتعالى ولذلك دعى يوم المزيد**

**رواه ابن ابى الدنيا والطبرانى وابو يعلى قال المنذى رواه ابى يعلى رواه الصحيح ورواه الطبرانى باسنادين أحدهما جيد ورواه الشافعى في مسنده ومعنى الفصم الكسر من غير انفصال ومعنى الوصم الصدع والعيب**

**فصل**

**قال ابن حجر العسقلانى في فتح البارى شرح البخارى : اختلف العلماء في سبب تسمية يوم الجمعة بإسمه مع الإتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة فقيل : لانه كمال الخلائق جمع فيه وهذا أصح الاقوال ويليه ماصح في قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة وقيل سمى بذلك لاجتماع الناس لا صلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال إنه يوم إسلامى لم يكن في الجاهلية قال ابن حجر : والظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كان تسمى أول أهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار قال : وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء وهى هذه المتغارفة الان كالسبت والاحد إلى آخرها**

**فصل**

**ذكر ابن القيم في زاد الميعاد في هدى خير العباد ثلاث وثلاثين خصوصية ليوم الجمعة قال : كان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشاقعى**

**الخاصية الاولى :-**

**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في غجره بسورتى الم تنزيل وهل أتى على الانسان حين من الدهر ويظن كثير ممن لاعلم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا يقرأ أحدهم هذه السورة استحث قراءة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية : يقول إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لانهما تضمنتا ماكان ومايكون في يمهما فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة**

**الخاصية الثانية :-**

**استحباب كثرة الصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وفى ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من أفضل أيمكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم وفيه فبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على ) الحديث رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام مأعظم كرامة لهم تحصل يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد في الجنة وعيد لهم في الدنيا وهذا كله مما نالوه على يديه صلى الله عليه وسلم فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته**

**الخاصية الثالثة :-**

**صلاة الجمعة التى هى آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة ومن تركها طبع الله على قلبه وقرب لأهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى زيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم أقول يومىء ابن القيم إلى ماجاء في ذلك من الآثار منها عن علقمة قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه أى إلى المسجد فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة من ببعيد إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثانى ثم التالث ثم الرابع ومارابع أربعة من الله ببعيد ) رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم وإسنادهما حسن**

**الخاصية الرابعة :-**

**الامر بالاغتسال فى يمها وهو أمر مؤكد جدا أقول : سيأتى غسل الجمعة فى فصل مستقل إن شاء الله تعالى**

**الخاصية الخامسة :-**

**التطيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ماستطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمسن طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ماكتب له ثم ينصت إذا تكلم الامام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى ) رواه البخارى والنسائى**

**الخاصة السادسة :-**

**التبكير وستأتى مفصلة إن شاء الله**

**الخاصة السابعة :-**

**السواك**

**الخاصة الثامنة :-**

**الاشتغال بالصلاة والذكر حتى يخرج الامام**

**الخاصية التاسعة :-**

**الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبا فى أصح القولين = أى الامام احمد بن حنبل + فإن تركها كان لاغيا ومن لغى فلا جمعة له**

**الخاصية العاشرة :-**

**قراءة سورة الكهف فى يومها أو ليلتها**

**الخاصية الحادية عشر :-**

**لايكره فعل الصلاة فى وقت الزوال**

**الخاصية الثانية عشر : -**

**قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية فى صلاة الجمعة**

**الخاصية الثالثة عشر :-**

**أنه يوم عيد متكرر فى الاسبوع لقوله صلى الله عليه وسلم ( إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم القطر ) رواه احمد وابن ماجه والبزار**

**الخاصية الربعة عشر : -**

**أنه يستحب فيه أن يلبس أحسن الثياب جاءت بذلك الأحاديث منها ( من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسين ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع مابدا له ولم يؤذ أحد ثم أنصت حتى يصلى كان كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى ) رواه احمد والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه**

**الخاصية الخامسة عشر : -**

**يستحب فيه تجمير المسجد = أى تبخيره = كان عمر بن الخطاب يأمر بذلك**

**الخاصية السادسة عشر : -**

**أنه لايجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها أما قبل دخول وقتها فللعلماء ثلاثى أقوال أحدهما لايجوزوالثانى يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة وقال ابو حنيفة : يجوز مطلقا**

**الخاصة السابعة عشر : -**

**أن للماشى إلى يوم الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها لحديث أوس بن أوس الثقفى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاسمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ) رواه احمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم وصححه والطبرانى غى الأوسط قال الإمام احمد بن حنبل : غسل بالتشديد جامع أهله وكذلك فسره وكيع أقول : أخرج المنذرى فى الترغيب عن يزيد بن مريم رضى الله عنه قال ( لحقنى عباية بن رفاعة بن رافع رضى الله عنه وأنا أمشى إلى الجمعة فقال : أبشر فإن خطاك هذه فى سبيل الله سمعت أبا عبس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهما حرام على النار ) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح قال المنذرى : ورواه البخارى وعنده ( أدركنى أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليبه وسلم يقول : من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ) وقال ابن خزيمة : من قال غسل واغتسل يعنى بالتشديد معناه جامع أهله فأوجب الغسل على زوجته وقال البعض : معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ فى طريقه لبصره**

**الخاصة الثامنة عشر : -**

**أنه يوم تكفير السيئات فقد روى الإمام احمد فى مسنده عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرى ما يوم الجمعة ؟ قلت : هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم قال : ولكنى أدرى ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم ]أتى الجمعة فينصت حتى يقضى الامام صلاته إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة ) أى الكبائر**

**أقول حديث سلمان رواه أيضا البخارى والنسائى قال سلمان رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ماكتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى ) وفى رواية للنسائى فى آخره( إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله )**

**وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابى بكر الصديق وعمران بن حصين رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عمل عشرين سنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتى سنة ) وعن أنس رضى الله عنه قال : ( إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا من المسلمين يوم الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ماتقدم من غسل وتنظف وتطيب أو الدهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطى والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والإنصات وترك اللغو ودل التقيد بعدم غشيان الكبائر على أن الذى يكفر من الذنوب هو الصغائر متحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك أن معنى قوله : ( مالم تغش الكبائر ) أى فإ نها إذا غشيت لاتكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر شرط اجتناب الكبائر إذا جتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ولايلزم من ذلك أن لايكفرها إلا اجتناب الكبائر وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك وهو جار فى جميع ماورد فى نظائر ذلك والله أعلم**

**الخاصة التاسعة عشر :-**

**أن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة لحديث أبى قتادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ( أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الاجمعة )رواه احمد وسر ذلك والله اعلم أنه أفضل الأيام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى مايمنع من تسجير جهنم فيه ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره حتى إن أهل جهنم فيه ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه أن تسجير جهنم فى الدنيا وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة وأما يوم القيامة فإنه لا يفتر عذابها ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوما من الأيام انتهى كلام ابن القيم**

**العشرون :-**

**أن فيه ساعة الإجابة وهى الساعة التى لا يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه وسنفرد لذلك فصلا إن شاء الله تعالى**

**الحادية والعشرون :-**

**أن فيه صلاة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لاتوجد فى غيرها من الاجتماع والعدد واشتراط الإقامة والاستيطان والجهر بالقراءة والتشديد فى تركها وغير ذلك**

**الثانية والعشرون :-**

**أن فيه الخطبة التى يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحادنية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بأيام الله وتحذيرهم من عقابه ووصيتهم بما يقربهم إلى الله**

**الثالثة والعشرون :-**

**أنه اليوم الذى يستحب فيه التفرغ للعبادة وله على سائر الأيام مزية بأنواع العبادات فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن مشاغل الدنيا ولهذا من صح له يوم الجمعة وسلم سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان لم سلمت له سائر سنته ومن صحت حجته وسلمت له صح سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر**

**الرابعة والعشرون:-**

**أنه لما كان يوم الجمعة كالعيد فى الاسبوع والعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلاة وقربان= الاضحية وزكاة الفطر= وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلا من القرآن وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان كما جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ) رواه مالك والبخارىومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه**

**الخامسة والعشرون :-**

**أن للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الأيام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر الأيام كالصدقة فى شهر رمضان قال ابن عباس : اجتمع أبو هريرة وكعب فقال ابو هريرة : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه إياه فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة حق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام**

**السادسة والعشرون :-**

**أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين فى الجنة وزيارتهم له فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام وأسبقهم إلى الجمعة ( عن أبى عبيدة رضى الله عنه قال : قال : عبد الله : سارعوا إلى الجمعة فإن الله يبرز إلى أهل الجنة فى كل يوم جمعة فى كثيب كافور فيكونون منه فى القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال : ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله : هو بن مسعود رضى الله عنه**

**السابعة والعشرون :-**

**أنه قد فسر الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه بيوم الجمعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وماطلعت الشمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة ) رواه الطبرانى وغيره**

**الثامنة والعشرون : -**

**أنه اليوم الذى تفزع منه السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا شياطين الإنس والجن كما فى الحديث الصحيح وقد سبق وأنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ويطوى العالم وتخرب الدنيا ويبعث الناس فيه إلى منازلهم من الجنة والنار**

**التاسعة والعشرون :-**

**أنه اليوم الذى آدخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم كما فى الصحيح من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ماطلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة عدانا الله له وضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود السبت وللنصارى يوم الاحد )**

**الثلاثون :-**

**أنه خيرة الله من أيام الاسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالى ومكة خيرته من الارض ومحمد عليه الصلاة والسلام خيرته من خلقه**

**الحادية والثلاثون :-**

**أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الايام فهو يوم تلتقى فيه الارواح من الاحياء والاموات فإذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون وأهل الأرض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظلمه والشمس والقمر وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقى فيه الناس فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره من الأيام**

**الثانية والثلاثون :-**

**أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم وهذا منصوص احمد بن حنبل إلا أن يكون فى صيام كان يصومه وإنما كره أن يتعمد الجمعة وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام**

**الثالثة والثلاثون :-**

**أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الاكبر قياما بين يدى رب العالمين وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها**

**فصل**

**فى ساعة الإجابة**

**وهى الساعة التى لا يسأل الله فيها إلا أعطاه وقد رويت فيها أحاديث :- فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه، وأشار بيده يقلَّلها" رواه البخارى ومسلم، والنسائى، وابن ماجه**

**عن أبى بُردَة بن أبى موسى الأشعرى قال: قال لى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أسمعتَ أباك يحدَّث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت نعم، سمعته يقول : سمعتُ رسول الله يقول: "هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة" رواه مسلم، وأبو داود.وقال يعنى على المنبر**

**عن عمرو بن عوف المزنى عن النبى قال: "إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئا إلا آتاه إيّاه"، قالوا: يا رسول الله أية ساعة هى؟ قال : "هى حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها" رواه الترمذى، وابن ماجه وقال الترمذى: حديث حسن غريب.**

**عن أنس بن مالك عن النبى قال: "التمسوا الساعة التى تُرْجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيْبوبة الشمس" رواه الترمذى وقال: حديث غريب، ورواه الطبرانى.**

**عن عبد الله بن سَلاَم قال: "قلت ورسول الله جالس: إنا لنجد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلىّ رسول الله: "أو بعض ساعة"، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أى ساعة هى؟ قال: "آخر ساعات النهار"، قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: "بلى إن العبد إذا صلى، ثم جلس لم يجلسْه إلا الصلاة فهو في صلاة". رواه ابن ماجة وإسناده على شرط الصحيح،**

**عن أبى هريرة قال: قيل للنبى : أى شئ يوم الجمعة؟ قال : "لأن فيها طبعت طينة أبيك آدام وفيها الصَّعقة، وفيها البعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له" رواه أحمد**

**عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ( أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الساعة التى يستجاب فيه الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفل مايكون الناس ) رواه الأصبهانى**

**عن جابر عن رسول الله قال: "يوم الجمعة إثنتا عشر ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى، والحاكم**

**عن جابر عن رسول الله قال: "يوم الجمعة إثنتا عشر ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.**

**عن زيد بن على بن الحسين بن على أبى طالب قال : حدثتنى مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتنى فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث وفيه : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة هى ؟ قال : إذا تدنى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة إذا يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر إلى الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ) رواه الطبرانى في الأوسط والدارقطنى في العلل والبيهقى في الشعب**

**قال الإمام المنذرى في الترغيب: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم أن الساعة التى ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التى ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: اختلفوا في وقت الساعة التى يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فروْينا عن أبى هريرة قال: هى من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وقال الحسن البصرى وابو العالية: هى عند زوال الشمس، وفيه قول ثالث، وهو أنه إذا أذَّن المؤذن لصلاة الجمعة رُوىَ ذلك عن عائشة، وقال أبو بردة: هى الساعة التى اختار الله فيها الصلاة، وعن أبى ذر أنها ما بين أن تزيغ الشمس يشير إلى ذراع وروينا هذا القول عن أبى ذر وفيه قول ثامن وهو أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس كذا قال ابى هريرة وبه قال طاوس وعبد الله بن سلام رضى الله عنهم والله أعلم**

**قال الامام النووى قال القاضى اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر إلى المغرب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ( مادمت عليه قائما ) وقال آخرون : هى من حين خروج الامام إلى فراغ الصلاة وقال آخرون : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ وقيل : من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى : وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال : وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الشمس قال القاضى : وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب مارواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة انتهى كلام النووى**

**قال ابن حجر العسقلانى في الفتح : وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء : هل هى في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الاول هل هى في وقت من اليوم معين أو معهم ؟ وعلى التعيين : هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام : مابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال : هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلى من الأقوال ثم ذكر ابن حجر اثنين وأربعين قولا ثم قال : فهذا جميع ما اتصل إلى من الاقوال ثم ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة إلى مأخذ بعضها ثم قال : ولاشك أن أرجح الاقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام قال : قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وروى البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووى : وهو صحيح بل الصواب وسلك ابن القيم صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة في أحد القولين وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الإجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها**

**فصل**

**في الترغيب في قراءة سورة الكهف ومايذكر معها ليلة الجمعة ويوم الجمعة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلمقال : ( من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين ) رواه النسائى والبيهقى والحاكم مرفوعا وموقوفا وقال : صحيح الإسناد ورواه الدارمى في مسنده موقوفا**

**وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضىء له يوم القيامة وغفر له مابين الجمعتين ) رواه أبو بكر بن مرديه في تفسيره يإسناد لا بأس به وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له ) وفى رواية ( من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك ) رواه الترمذى والأصبهانى ولفظه ( من صلى بسورة الدخان في ليلة بات يستغفر له سبعون ألف ملك ) رواه الطبرانى والأصبهانى من حديث أبى أمامة رضى الله عنه ولفظهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو في يوم الجمعة بنى الله له بها بيتا في الجنة )**

**وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قرأ سورة ياسين في ليلة الجمعة غفر له ) رواه الأصبهانى**

**وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قرأ السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس ) رواه الطبرانى في الأوسط والكبير**

**وهذه الاحاديث وإن كان فيها الضعيف فقد ذكرها المنذرى في الترغيب والترهيب ومعلوم عند جمهور العلماء أن الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال**

**فصل**

**في فضل الجمعة**

**من الاحاديث :-**

**عن أبى هريرة قال: قال رسول الله : "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لغا". رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه**

 **ومعنى لغا، خاب من الأجر، وقيل: أخطأ، وقيل: أخطأ وقيل جمعته ظهرا، وقيل غير ذلك**

**وقال النووى في شرح مسلم قال العلماء معنى المغفرة له مابين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام آن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة وفى معنة الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها**

**عن أبى هريرة قال: قال رسول الله : "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفَّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" رواه مسلم وغيره.**

**وعن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الجمعة كفارة لما بينهما وبين الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل قال : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) رواه الطبرانى في معجمه الكبير**

**وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح إلى الجمعة وأعتق رقبة ) رواه ابن حبان في صحيحه**

**عن يزيد بن أبى مريم قال: لحقنى عُبايَة بن رفاعة ابن رافع وأنا أمشى إلى الجمعة فقال: أبْشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله؛ سمعت أبا عَبْس يقول: قال رسول الله : "مَن اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار" رواه الترمذى ورواه البخارى ولفظه: أدركنى أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت رسول الله يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار".**

**عن أبى أيوب الأنصارى قال: سمعت رسول الله يقول: "من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيبٍ إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤْذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلى كان كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى" رواه أحمد ورواته ثقات وابن خزيمه صحيحه، والطبرانى.وابن خزيمة في صحيحه**

**وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من أحسن الثياب ومس طيبا إن كان عنده ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخطى أحدا ولم يؤذه ثم ركع ماقضى له ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له مابين الجمعتين ) رواه احمد والطبرانى**

**وعطاء الخرسانى رضى الله عنه قال : كان نبيشة الهدلى رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى عليه وسلم ( إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذى أحدا فإن لم يجد الإمام خرج صلى مابدا له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة الجمعة التى تليها ) رواه احمد**

**عن سلمان الفارس عنه قال: قال رسول الله : "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدّهن من دهنه ويمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرَّق بين إثنين، ثم يصلى ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" رواه البخارى، والنسائى،**

**وفى رواية للنسائى ( مامن رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة وينصت حتى يقضى صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة ) رواه الطبرانى في الكبير بإسناد حسن وقال في آخره : ( إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى ماجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله ) ومعنى اجتنبت المقتلة : أى الكبائر**

**عن أوْس بن أوْس قال: سمعت رسول الله يقول: "من غَسَل يوم الجمعة واغتسل وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عمل ستة أجر صيامها وقيامها". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن، والنسائى، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصححّه، والطبرانى**

**وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها ) رواه احمد ورجاله رجال صحيح**

**وعن أبى بكر الصديق وعمران بن حصين رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى عليه وسلم :**

**( من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ في المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتى سنة ) رواه الطبرانى في الكبير والأوسط**

**فصل**

**في لترغيب في الغسل لصلاة الجمعة يوم الجمعة سبق فيما ورد في الاحاديث السابقة الندب إلى الإغتسال للجمعة بجانب مايأتى :-**

**عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :**

**( إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا ) رواه الطبرانى في الكبير ورلاواته ثقات**

**عن عبد الله بن قتادة رضى الله عنه قال :**

**( دخل على أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال هذا من جنابة أو للجمعة ؟ قلت من جنابة قال أعد غسلا آخر إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول من اغتسل يوم الجمعة كان له طهارة إلى الجمعة الأخرى ) رواه الطبرانى في الأوسط وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وابن حبان في صحيحه ولفظه : ( من اغتسل في يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى يوم الجمعة الاخرى )**

**ذكر العلماء أن قتادة رضى الله عنه استنبط ذلك مذهبا لنفسه والجمهور على أن نية الغسل للجنابة وغسل الجمعة يكفى فيه غسل واحد**

**عن أبى هريرة قال: قال رسول الله : "إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيّب من اطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرَّق بين اثنين، ثم استمع الامام غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ) رواه ابن خزيمة في صحيحه**

**عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله قال: "غُسْل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسِواَك، ويمس من الطيب ما قدر عليه" رواه مسلم وغيره.ومعنى محتلم أى بالغ وهذا وجوب للندب**

**وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وإن كان عنده طيب فليمس منه وعليكم بالسواك ) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح**

**فصل**

**في التبكير إلى الجمعة**

**عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**

**( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية : فمأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة : فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر )**

**رواه مالك والبخارى ومسلم وأبود اود والترمذى والنسائى وابن ماجه**

**وفى رواية البخارى ومسلم وابن ماجه ( إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة عل باب المسجد يكتبون الاول فالأول ومثل المهاجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا أصحفهم يستمعون الذكر ) ومعنى المهجر : أى المبكر يأتى**

**عن أبى أمامة قال: قال رسول الله : "تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طُوِيَت الصحف"، قلت: يا أبا أمامة ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: بلى ولكن ليس ممن يكتب في الصحف. رواه أحمد، والطبرانى في الكبير**

**عن على بن أبى طالب قال:: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول "إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين براياتها يُرَيَّثون الناس ـ راث أى أبطأ ـ إلى أسواقهم، وتغدوا الملائكة فيجلسون على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق والمصلى والذى يليه حتى يخرج الإمام، فأنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ) الحديث رواه احمد وأبوداود ومعنى يريثون الناس أى يشغلونهم ويؤخرونهم عن التبكير للجمعة ومعنى المصلى من يأتى بعد السابق**

**عن عبد الله بن عمرو عن النبى أنه قال: "تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجئ الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام، فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلانا؟ فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالاً فاهّده، وإن كان مريضا فاشفه، وإن كان عائلا فأغنه" رواه ابن خزيمة في صحيحه**

**عن عبد الله بن مسعود قال: "سارعوا إلى الجمعة، فإن الله يبرز إلى أهل الجنة في كل يوم جمعة في كثيب كافور فيكونون منه في القُرْب على قدر تسارعهم ، فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوْه قبل ذلك،) " رواه الطبرانى في الكبير.**

**عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله : "احضروا الجمعة وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخّر عن الجمعة فيؤَخَّر عن الجنة، وإنه لمن أهلها" رواه الطبرانى والأصبهانى وغيرهما.**

**فصل**

**في الترهيب من تخطى الرقاب يوم الجمعة**

**عن عبد الله بن بُسْر قال: "جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى يخطب، فقال النبى : اجلس فقد آذيْتَ وآنَيْت ) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.آتيت : أى أخرت المجىء وآذيت بتطيك رقاب لناس**

**عن أنس بن مالك قال: "بينما رسول الله يخطب إذْ جاء رجل يتخطّى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى ، فلما قضى رسول الله صلاته قال: ما منعك يا فلان أن تُجمَّع معنا؟ قال يا رسول الله قد حرصتُ أن أضع نفسى بالمكان الذى ترى. قال: قد رأيتك تتخطّى رقاب الناس وتؤذيهم، مَن آذى مسلما فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل" رواه الطبرانى في الصغير ولأوسط.**

**عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله : "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتُّخذ جسراً إلى جهنم" رواه ابن ماجة، والترمذى وقال: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم.**

**عن الأرقم بن أبى الأرقم أن النبى قال: "إن الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرَّق بين الإثنين بعد خروج الإمام كجارًّ قصبه في النار**

 **رواه أحمد، والطبرانى في الكبير.ومعنى قصبه : أى أمعاؤه**

**فصل**

**في الترهيب من الكلام والإمام يخطب**

**عن أبى هريرة أن النبى قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أَنْصِتْ والإمام يخطب فقد لغوْتَ" رواه البخارى، ومسلم، وابو داود، والترمذى، والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة.**

**ومعنى لغوت: قيل معناه: خِبْتَ من الأجر وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرا، وقيل: غير ذلك**

**عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله : "من تكلم يوم الجمعة الإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذى يقول له: أنصت ليس له جمعة" رواه أحمد، والبزار، والطبرانى.**

**عن أبى بن كعب رضى الله عنه :**

**( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله وأبو ذر يغمز أبى كعب فقال : متى أنزلت هذه السورة إنى لم أسمعها إلى الان فأشار إليه أن اسكت فلما أنصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى ؟ فقال أبى : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب أبو ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بالذى قال أ[ى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أبى ) رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال :-**

**( دخلت المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبى بن كعب فقرأ النبى صلى الله عيه وسلم سورة براءة فقلت لأبى : متى نزلت هذه السورة ؟ قال : فتجهمنى ولم يكلمنى ثم مكثت ساعة ثم سألته فتجهمنى ولم يكلمنى ثم مكث ساعة ثم سألته قتهجمنى ولم يكلمنى فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لأبى : سألتك ولم تكلمنى قال أبى : مالك من صلاتك إلا ما لغوت فذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يانبى الله كنت بجانب أبى وأنت تقرأ براءة فسألته متى**

**نزلت هذه السورة ؟ فتجهمنى ولم يكلمنى ثم قال : مالك من صلاتك إلا ما لغوت قال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق أبى ) ومعنى تجهمنى : أى قطب وجهه وعبس ونظر إلى نظر المغصب المنكر**

**عن جابر رضى الله عنه قال :**

**( دخل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى جنب أبى بن كعب فسأله عن شىء فلم ي عليه أبى فظن ابن مسعود أنها موجدة فلما انفتل النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا أبى ما منعك أن ترد على ؟ قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة قال : لم ؟ قال : تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبى صدق أبى أطع أبيا )**

**رواه أبو يعلى بإسناد جيد وابن حبان فى صحيحه**

**عن عبد اللهبن عمروبن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا) رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه**

**وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

**( يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤخذ أحداا فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله يقول : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها )**

**رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه**

**فصل**

**فى الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر**

**عن ابن مسعود أن النبى قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: لقد هَمَمْتُ أن آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أُحرَّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم" رواه مسلم والحاكم، والطبرانى وفيه ايضا عن أبى سعيد رضى الله عنه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْسع إلى الجمعة، ومن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنى حميد".) ورواه الطبرانى**

**عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله يقول على أعواد منبره: " لينتهين أقوام عن وَدْعهن الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين" رواه مسلم، وابن ماجة وغيرهما**

**عن أبى الجعد الضُّمَرى عن النبى قال: "من ترك ثلاث جُمع تهاوُنا بها طبع الله على قلبه" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، والترمذى وحسنه، وابن ماجة، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان ( من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق )**

**عن أبى قتادة أن رسول الله قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه" رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.**

**عن أسامة قال: قال رسول الله : "من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كُتب من الغافلين" رواه الطبرانى في الكبير.**

**عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ) رواه الطبرانى في الكبير بإسناد صحيح**

**عن أبى هريرة قال: قال رسول الله : "ألا هل عسى أحدكم أن يتّخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، ثم تَجئ الجمعة فلا يجئ ولا يشهدها، وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه" رواه ابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه ومعنى الصبة: أى العدد من الانعام ما بين العشرين إلى الثلاثين. ومعنى فيرتفع: أى يبعد.**

**عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: "قام فينا رسول الله خطيبا يوم الجمعة فقال: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يَحْضُر الجمعة، ثم قال فى الثانية: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها، وقال في الثالثة: عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطبع الله على قلبه" رواه أبو يَعْلى، وروى ابن ماجه عنه مرفوعا ( من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه ) وإسناده جيد**

**وعن جابر أيضا رضى الله عنه قال :**

**( خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس توبوا الى الله قبل ان تممتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا وفى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلاجمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه )**

**رواه ابن ماجه ورواه الطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه**

**عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة رضى الله عنه قال :**

**( سمعت عمر ولم أر رجلا منا به شبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها ثم سمعه ولم يأتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق**

**رواه البيهقى**

**فصل**

**في أحكام صلاة الجمعة وشروطها :**

**قال الامام النووى رحمه الله تعالى في المجموع : الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين في حديث النبى صلى الله عليه وسلم قال ( الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك وامرأة وصبى ومريض ) رواه ابو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الأشراف إجماع المسلمين على وجوب الجمعة**

**ولاتجب الجمعة على صبى ولا مجنون ولا امرأة للأحاديث والإجماع نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لاجمعة عليها وعلى أنها لو حضرت وصلة الجمعة جاز وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام**

**ولاتجب الجمعة على المسافر حكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهرى والنخعى إذا سمع النداء لزمته قال النووى قال أصحابنا : ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لزمته وان نوى إقامة دون أربعة فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة**

**ولاتجب على المريض سواء كانت الجمعة على أهل القرية تفوت لتخلفه لنقصان العدد أم لا والمريض المسقط للجمعة هو الذى يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة**

**الأعمى إن وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه وممن قال بوجوب الجمعة على الاعمى الذى يجد قائدا مالك واحكد وأبو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة لاتجب**

**ولا تجب الجمعة على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذى تقام فيها الجمعة أو القرية التى تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( الجمعة على من سمع النداء ) رواه أبو داود وغيره وبله قال ابن عمروبن العاص وسعيد بن المسيب والشافعى واحمد وإسحاق**

**قال ابن المنذر : وقال عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعى وأبو ثور : تجب على من يمكنه إذافعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم**

**وقال أبو حنيفة : لاتجب على من هو خارج البلد**

 **سواء سمع النداء أم لا**

**ولا تجب على الخائف على نفسه أو ماله لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا لعذره قالوا : يارسول الله وما العذر ؟ قال ( خوف أو مرض ) صحيح رواه أبو داود قال النووى : كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة**

**ومن لاجمعة عليه لاتجب عليه وإن حضر الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر لانه إنما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بحضوره وكذلك الأعمى الذى لايجد قائدا وإذا حضر النساء والصبيان والمسافرون الجامع فلهم الإنصراف يصلون الظهر هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة**

**إذا اتفق يوم عيد ويوم الجمعة : -**

**أ – وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن اهل القري الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد إذا حضروا صلاة العيد وبه قال الجمهور**

**ب – قال احمد : تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى**

**ج – قال أبو حنيفة : لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى**

**د – قال عطاء بن أبى رباح : إذا صلوا العيد لم تجب بهده في هذا اليوم صلاة الجمعة المسألة كما قال المنذر : ورزينا نحوه عن بن أبى طالب وابن الزبير رضى الله عنهم**

**وأصل المسألة كما قال النووى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال في خطبته :**

**( أيها الناس قد اجتمع عيد في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ) ولم ينكر عليه أحد رواه البخارى واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أدهم قال : ( شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال : من شاء أن يصلى فليصل ) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أخر أمر الجمعة وإنا مجتموعون ) رواه أبو داود وابن ماجه واحتج لأبى حنيفة بأن الأصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال ( اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا مجمعهما جميعا فعلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلى العصر ) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم قال عطاء : وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة رواه أبو داود**

**المعذورون كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع وإذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات**

**من أراد السفر ليلة الجمعة وقبل طلوع الفجر فيجوز عند العلماء كافة وأما الفر بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز وقال أبو حنيفى : يجوز وأما السفر بين الفجر والزوال فقال بتحريمه ابن عمر وعائشة والنخعى وقال بجوازه عمر بن الخطاب والزبير وأبوعبيدة والحسن ومالك وابن المنذر قال النووى : ليس في المسألة حديث صحيح**

**قال الشافعية والمالكية وآخرون : لا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة يسنوطنها من تعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون في موضعهم لم تصح الجمعة فيها فإن كانوا دائمين فيها صيفا وشتاء وعى مجتمعة بعضها على بعض فتجب عليهم وتصح منهم**

**وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد**

**أجمع العلماء أن الجمعة لاتصح من منفرد وأن الجماعة شرط صحتها :**

**قال مالك : يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم**

**وقال ربيعة : تنعقد باثنى عشر رجلا**

**وقال أبو حنيفة والثورى والليث ومحمد : تنعقد بأربعة أحدهم الإمام**

**وقال الأوزاعى وأبو يوسف : تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام**

**وقال الحسن بن صالح وداود : تنعقد بأثنين أحدهما الإمام**

**وقال الجمهور الشافعى واحمد وإسحاق : لاتصح الجمعة إلا بأربعين بالغين عقلاء أحرار مستوطنين للقرية أو البلد وبه قال عبيد الله بن عبد اللع بن عتبةوعمر بن عبد العزيز**

**ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لأنهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما وإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح وبه قال جنهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم**

**وقال احمد : تجوز قبل الزوال واختج بحديث جابر قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين نزول الشمس ) رواه مسلم وبأحديث أخرى إلا أنها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال**

**أجمعت الأمة على أن الجمعة لاتقضى إ فات وقتها على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر**

**قال جمهور العلماء ومالك والشافعى وأحمد : لاتصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وروى ابن عمر قال : ( كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ) رواه البخارى ومسلم ولأن السلف قالوا : إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل ومن شرط الخطبة العدد الذى تنعقد به الجمعة لقوله تعالى : " إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله "**

**وقال أبو حنيفة : الخطبة شرط ولكن تجزىء خطبة واحدة ولا يشترط لها العدد وقال الحسن البصرى وداود : الجمعة تصح بدون خطبة**

**قال مالك وأبو حنيفة واحمد والجمهور : تصح الخطبة قاعدا مع القدرة على القيام والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة**

**وقال الشافعى وأصحابه : يشترط لصحة الخطبتين القيام أيهما مع الدرة والجلوس بينهما مع القدرة فإن عجز استحب له أن يستخلف غيره فإن خطب قاعدا للعجز جاز**

**وقال مالك وأبوحنيفة وأحمد وداود : لايشترط الطهارة للخطبة**

**وقال الشافعى : تشترط الطهارة وستر العورة**

**أقل مايجزى في الخطبة خمسة اركان : أن يمد الله وأن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وأن يقرأ آية من القرآن والدعاء**

**وقال الأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وداود : الواجب مايقع عليه اسم الخطبة**

**وقال ابو حنيفة : يكفيه أن يقول : سبحان الله أو الله أكبر أو نحو ذلك**

**إذا تكلم من حضر الخطبة أثم ولم تبطل جمعته والحديث الوارد ( فلا جمعه له ) أى لاجمعة كاملة**

**يستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان رضى الله عنه ( أنه خطب وأوجز فقيل له : لو كنت تنفست فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ) رواه مسلم ومعنى تنفست يعنى مددتها وطولتها وقوله صلى الله عليه وسلم مئنة أى علامة ودلالة على فقهه**

**يسن للإمام السلام على الناس عند دخوله المسجد وإذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه**

**وقال مالك وأبو حنيفة : يكره له السلام الغانى**

**يستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت به أحاديث كثيرة ولأنه الذى يقتضيه الأدب**

**يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**أجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان وغلى أنه يسن الجهر فيهما وتسن القاءة فيها بسورة الجمعة وسورة المنافقين أو سورة سبح وهل أتاك حديث الغاشية**

**وقال أبو حنيفة : لامزية لهاتين السورتين والسور كلها سواء**

**إذا جلس الإمام هلى المنبر امتنع على من بالمسجد أن يبتدىء صلاة نافلة فإن كان في صلاة خففها وأما إذا دخل داخل والإمام على المنبر فيستحب له أن يصلى تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركها للحديث الصحيح وقال أبو حنيفة وآخرون : لايصلى شيئا**

**إذا أدرك المسبوق ركوع الامام في الركعة الثانية بحيث اطمئن قبل رفع الامام كان مدركا الجمعة فإذا سلم أتى بثانية وتمت جمعنه وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة فيقوم بعد السلام الامام إلى أربع للظهر**

**وقال الحكم وحماد وأبوحنيفة : من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته**

**يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصد**

**ق لحديث سمرة أن النبى صلى الله عليه قال ( من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار ) رواه احمد وأبواود والنسائى وابن ماجه**

**يستحب أن يصلى سنة الجمعة قبلها أربعا وبعدها أربعة وتجزىء ركعتان قبلها وركعتان بعدها**

**يستحب فعل الخير والإكثار منه ليلة الجمعه ويومها**

**يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة**

 **والحمد لله رب العالمين**

**قل من ساعة**